



قرار مجلس الوزراء
رقم (289) لسنة 2024 ميلادية
بتقرير حكم استثناء

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2024م ، بتعديل بعض الأحكام في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- وعلى كتاب القائم بالأعمال بسفارة دولة فلسطين رقم (651) المؤرخ في 21 / 04 / 2024م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (10794) المؤرخ في 23 / 06 / 2024م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024م .


ق ر ر

مادة (1)

يستثنى مواطنو دولة فلسطين من جميع الرسوم المتعلقة بالتأشيرات والإقامة المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م المشار إليه .

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


رئيس الوزراء

